

الوسيط في المذهب

استغرق والخامس شرط الإفاقة في طرفي النهار مراعاة لأول العبادة وآخرها .
الطريقة الثانية القطع بما نص الشافعي رضي الله عنه عليه في الصوم وهو اشتراط الإفاقة في لحظة كانت وتأويل بقية النصوص .
الشرط الرابع الوقت القابل للصوم وهو جميع الدهر إلا يوم العيدين وأيام التشريق وفي القديم قول أن المتمتع يصوم الأيام الثلاثة في أيام التشريق فقليل إنه لا يقبل غيره وقيل إنه كيوم الشك أما يوم الشك فصومه